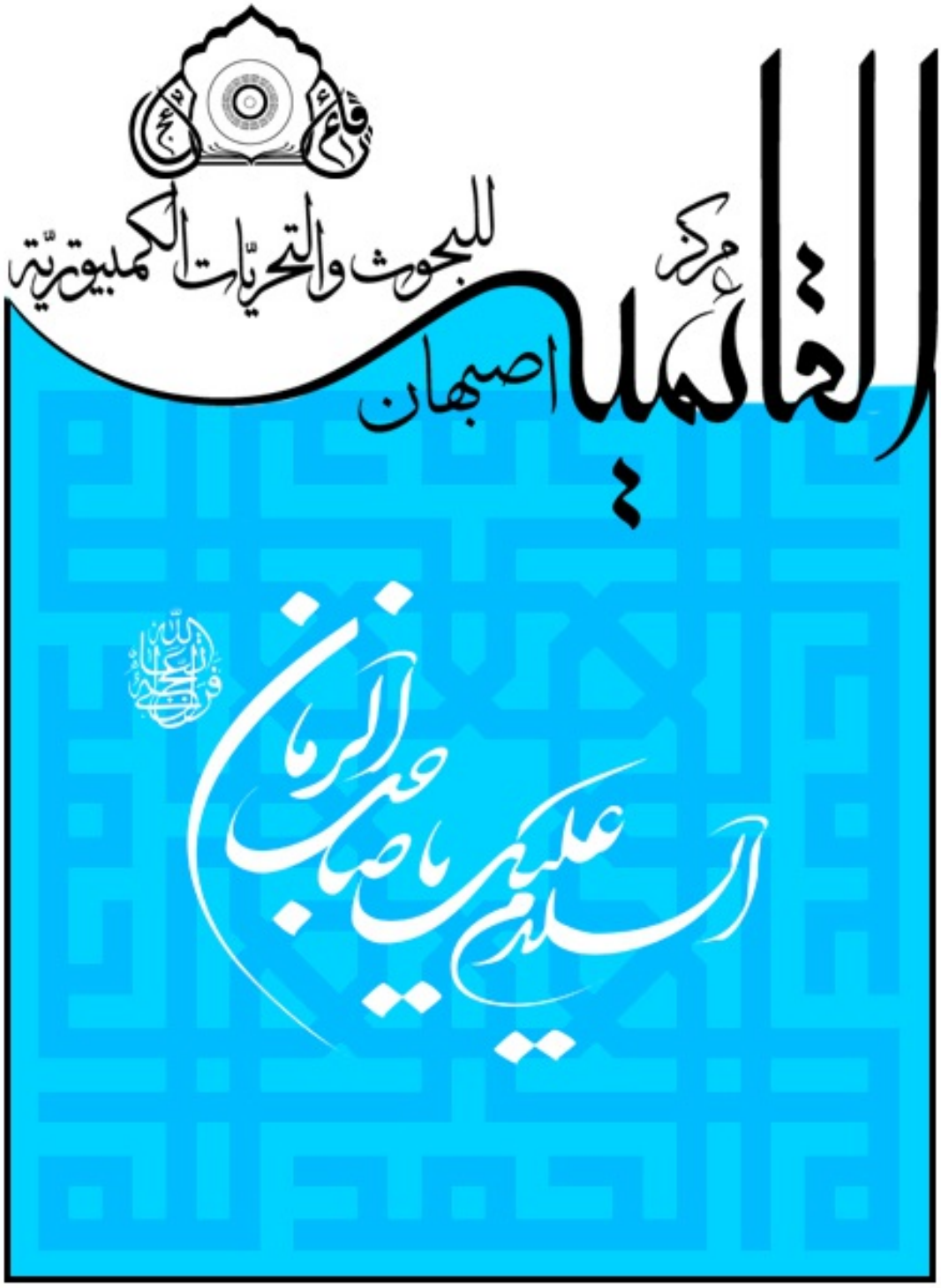


www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

# الطلاق المعلق
# و الحلف بالطلاق
# و طلاق الحائض

جعفر سبحانی

بسم الله الرحمن الرحيم

# الطلاق المعلق و الحلف بالطلاق و طلاق الحائض

كاتب:

آیت الله العظمی جعفر سبحانی (دام ظله )

نشرت فی الطباعة:

موسسه‌الامام‌الصادق (ع)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

# الفهرس

الفهرس ----- ۵
الطلاق المعلق و الحلف بالطلاق و طلاق الحائض ----- ۶
اشارة ----- ۶
مقدمة ----- ۶
الطلاق المعلّق ----- ۶
الحلف بالطلاق ----- ۹
الطلاق فی الحیض والنفاس ----- ۱۳
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۱۸

# الطلاق المعلق و الحلف بالطلاق و طلاق الحائض

## اشارة

سرشناسه : سبحانی تبریزی جعفر، - ۱۳۰۸

عنوان و نام پدیدآور : الطلاق المعلق و الحلف بالطلاق و طلاق الحائض تالیف جعفر السبحانی مشخصات نشر : قم موسسه الامام الصادق ۱۴۲۳ق = ۱۳۸۱.

فروست : (سلسله المسائل الفقهیه ۱۶؛ ۱۷۱۸)

شابک : ۹۶۴-۳۵۷-۱۱۲-۲۲۲۰۰ریال یادداشت : عربی موضوع : طلاق (فقه

شناسه افزوده : موسسه امام صادق ع

رده بندی کنگره : BP۱۸۹/۶/س۲ط۸ ۱۳۸۱

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۶

شماره کتابشناسی ملی : م۸۱-۴۷۳۶۵

## مقدمة

مقدمة بسم الله الرحمن الرحیم الحمد للّه ربّ العالمین، والصلاة والسلام علی أفضل خلقه وخاتم رسله محمّد وعلی آله الطیّبین الطاهرین الذین هم عیبة علمه وحفظة سننه. أمّا بعد، فانّ الإسلام عقیدة وشریعة، فالعقیدة هی الإیمان باللّه ورسله والیوم الآخر،والشریعة هی الأحکام الإلهیة التی تکفل للبشریة الحیاة الفضلی وتحقّق لها السعادة الدنیویة والأُخرویة. وقد امتازت الشریعة الإسلامیة بالشمول، ووضع الحلول لکافّة المشاکل التی تعتری الإنسان فی جمیع جوانب الحیاة قال سبحانه: (الْیوم أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینکُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَیْکُمْ نِعْمَتی وَرَضِیتُ لَکُمُ الإِسْلام دِیناً) .(۱) _____

۱-المائدة: ۳ . ( ۴ ) غیر أنّ هناک مسائل فرعیة اختلف فیها الفقهاء لاختلافهم فیما أثر عن مبلّغ الرسالة النبی الأکرم ـ صلّی الله علیه وآله وسلم ـ، الأمر الّذی أدّی إلی اختلاف کلمتهم فیها، وبما أنّ الحقیقة بنت البحث فقد حاولنا فی هذه الدراسات المتسلسلة أن نطرحها علی طاولة البحث، عسی أن تکون وسیلة لتوحید الکلمة وتقریب الخطی فی هذا الحقل، فالخلاف فیها لیس خلافاً فی جوهر الدین وأُصوله حتّی یستوجب العداء والبغضاء، وإنّما هو خلاف فیما روی عنه ـ صلّی الله علیه وآله وسلم ـ، وهو أمر یسیر فی مقابل المسائل الکثیرة المتّفق علیها بین المذاهب الإسلامیة. ورائدنا فی هذا السبیل قوله سبحانه: (وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِیعًا وَ لَا تَفَرَّقُوا وَ اذْکُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَیْکُمْ إِذْ کُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَیْنَ قُلُوبِکُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً).(۱) جعفر السبحانی

قم ـ مؤسسة الإمام الصادق ـ علیه السَّلام ـ _____

۱-آل عمران: ۱۰۳ .

## الطلاق المعلّق

الطلاق المعلّق ینقسم الطلاق إلی منجَّز ومعلّق، والأوّل هو الطلاق الخالی فی صیغته عن التعلیق، والثانی علی خلافه فیکون مضمون صیغة الطلاق، مقروناً بحصول أمر آخر، سواء أ کان ذلک الأمر، فعلَ المطلِّق أو فعلَ المطلَّقة أو غیرهما. إذا عرفت ذلک فنقول: هل یشترط فی صحّة الطلاق، التنجیز، أو یصحّ مع التعلیق أیضاً، کما إذا قال: أنت طالق إن طلعت الشمس، أو أنت طالق إن قدم الحاج؟

والجواب: إنّ الطلاق المعلّق على قسمين: ۱. قسم يعلّق على غير وجه اليمين وهذا كما فى المثالين السابقين، ومثلهما ما إذا قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت ( ۶ )

طالق، أو إن أعطيتنى ألفاً فأنت طالق. ۲. قسم يعلّق على وجه اليمين وهو الذى يُقصد به الحثّ أو المنع، كما إذا قال: إن كلّمتِ فلاناً فأنت طالق، أو إن ذهبت إلى دار عدوى فأنت طالق، وربّما يكون المقصود حمل المخاطب على الثقة بكلام الحالف فيقول مَثلاً عند نقطة التفتيش:«ليس فى حقيبتى ما هو ممنوع ولو كان فزوجتى طالق». ونركز على البحث فى القسم الأوّل ونحيل البحث فى القسم الثانى، إلى المسألة الآتية. فنقول: إنّ للشروط تقسيمات: ۱. ما تتوقّف عليه صحّة الطلاق ككونها زوجة ـ و يقول: إن كنت زوجتى فأنت طالق ـ و ما لا تتوقف عليه كقدوم الحاج. ۲. ما يعلم المطلق بوجوده عند الطلاق، كتعليقه بكون هذا اليوم يوم الجمعة، وأُخرى ما يشكّ فى وجوده. ( ۷ ) ۳. ما يذكر فى الصيغة تبركاً، لا شرطاً و تعليقاً كمشيئته سبحانه، كما إذا قال: إن شاء اللّه فأنت طالق. ومورد البحث هو القسم الثانى، أمّا الأوّل فالطلاق معلّق على مثل هذا الشرط لبّاً، سواء تكلم به أو لا، و أمّا الثالث فانّما يذكر تبركاً، لا اشتراطاً ، وهو كثير الدوران على لسان المسلمين. إذا عرفت ذلك، نقول: إنّ بطلان الطلاق المعلّق من متفردات الفقه الإمامى، وإليك بعض كلمات فقهائنا: ۱. قال السيد المرتضى: ممّا انفردت الإمامية به القول بأنّ الطلاق لا يقع مشروطاً وإن وجد شرطه، وخالف باقى الفقهاء فى ذلك وأوقعوا الطلاق عند وقوع شرطه الذى علّقه المتلفظ.(۱) ۲. قال الشيخ فى «الخلاف»: إذا قال لها أنت طالق، إذا قدم فلان، فقدم فلان لا يقع طلاقه، وكذلك لو علّقه _____

۱-الانتصار، كتاب الطلاق، المسألة۱۶. ( ۸ )

بشرط من الشروط أو بصفة من الصفات المستقبلة فانّه لا يقع أصلاً، لا فى الحال ولا فى المستقبل حين حصول الشرط والصفة وقال جميع الفقهاء: انّه يقع إذا حصل الشرط.(۱) وبما انّ المسألة عندنا موضع وفاق نقتصر على هذا المقدار، وقد وافقَنا فيها الظاهريّة، قال ابن حزم ـ الذى يُمثِّل فقهُه،فقه الظاهريين ـ :إذا قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو ذكر وقتاً ما، فلا تكون طالقاً بذلك لا الآن ولا إذا جاء رأس الشهر. برهان ذلك: انّه لم يأت قرآن ولا سنّة بوقوع الطلاق بذلك، وقد علّمنا اللّه الطلاق على المدخول بها وفى غير المدخول بها، وليس هذا فيما علّمنا (ومن يتعدّ حدود اللّه فقد ظلم نفسه).(۲) وقال السبكى: قد أجمعت الأُمّة على وقوع المعلّق كوقوع المنجّز، فإنّ الطلاق ممّا يقبل التعليق، ولا يظهر الخلاف فى ذلك إلاّ عن طوائف من الروافض، ولما حدث مذهب

---

۱-الخلاف: الجزء۴، كتاب الطلاق، المسألة۱۲.

۲-المحلّى :۱۰/۲۱۳، المسألة ۱۹۷۰. ( ۹ )

الظاهريّين المخالفين لإجماع الأُمّة المنكرين للقياس خالفوا ذلك ـ إلى أن قال ـ: ولكنّهم قد سبقهم الإجماع.(۱) أدلّة القائل بالبطلان الأوّل:الطلاق المشروط غير مسنون إنّ تعليق الطلاق بالشرط غير مسنون، والمشروع فى كيفية الطلاق غيره، فيجب أن لا تتعلّق به حكم الفرقة، لأنّ الفرقة حكم شرعى، والشرع هو الطريق إليه، وإذا انتفى الدليل الشرعى، انتفى الحكم الشرعى. الثانى: مقتضى الاستصحاب بقاء الزوجية ثبوت الزوجية متيقّن، فلا ينتقل عنه إلى التحريم إلاّ بيقين ولا يقين فى الطلاق المشروط.(۲)

---

۱-الدرة المضيئة:۱۵۵ـ ۱۵۶.

۲- الانتصار:۲۹۸ـ ۲۹۹. ( ۱۰ ) وإلى الأخير أشار الشيخ الطوسى أيضاً فى خلافه فقال: الأصل بقاء العقد، وإيقاع هذا الضرب من الطلاق يحتاج إلى دليل، والشرع خال من ذلك.(۱) وإلى الوجه الأوّل يشير ابن حزم فيقول: وبرهان عدم الصحة انّه لم يأت قرآن ولا سنّة بوقوع الطلاق بذلك، وقد علّمنا اللّه الطلاق على المدخول بها، وفى غير المدخول بها، وليس هذا فيما علمنا(ومن يتعدّ حدود اللّه فقد ظلم نفسه).(۲) وتوضيح الوجه الأوّل: أنّ الطلاق ليس كالبيع والإجارة، حيث إنّ الأخيرين من الأُمور العقلائية، التى عليها رحى

معاشـهم وحياتهم فيُتّبع ما عليه العقلاء فى ذينك الأمرين إلّا إذا دلّ الدليل على اعتبار شيء زائد، وهذا بخلاف الطلاق فهو و إن كان أمراً عرفياً، لوجود الطلاق بين الناس قبل بزوغ شمس الإسلام لكن الإسلام تصرف فيه ــــــــــــــــــ

۱-الخلاف:۴/۴۵۸.

۲- المحلّى:۱۰/۲۱۳، المسألة ۱۹۷۰. ( ۱۱ )

كثيراً، وحـدّ له حـدوداً، يظهر ذلك من مطالعة الآيات الواردة فى سورة البقرة، الآيات ۲۲۶ـ ۲۳۲، و الآية ۲۳۷ و الآية ۲۴۱، والآية ۴۹ من سورة الأحزاب، و الآية ۱ـ۳ من سورة الطلاق، كلّ ذلك أضفى على الطلاق حقيقة وماهية، تختلف مع تلك التى بين العقلاء، فلا يتمسّك بما فى يد العقلاء لتجويز ما شكّ، بل يجب أن يرجع إلى الشرع، فان تبيّن حكم الطلاق المعلّق فيُتبع، وإلّا فالحكم هو الاحتياط. يقول الفقيه الفقيد الشيخ محمد جواد مغنية ـ رضوان اللّه عليه ـ: إنّ الإمامية يضيّقون دائرة الطلاق إلى أقصى الحدود، و يفرضون القيود الصارمة على المطلِّق و المطلَّقة، وصيغة الطلاق و شهود، كلّ ذلك لأنّ الزواج عصمة ومودة ورحمة وميثاق من اللّه، قال اللّه تعالى: (وقد أفْضى بَعْضُكُمْ إلى بَعْض وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَليظاً)(۱)، وقال سبحانه: (وَمِنْ آياتِهِ انْ خَلَقَ لكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزواجاً لِتَسْكُنُوا إليها وَجَعلَ بَيْنكُمْ مَودّةً وَرحمةً).(۲) إذن لا يجوز بحال أن ننقض هذه ــــــــــــــــــ

۱-النساء:۲۱.

۲-الروم:۲۱. ( ۱۲ )

العصمة والمودة والرحمة، و هذا العهد والميثاق، إلّا بعد أن نعلم علماً قاطعاً لكلّ شك، بأنّ الشرع قد حلّ الزواج، ونقضه بعد أن أثبته وأبرمه.(۱) هذا كلّه حول الدليل الأوّل، و أمّا الثانى أى التمسّك بالاستصحاب و بقاء العقد، فكأنّه مكمّل له، فإذا شككنا فى بقاء العقد ونقضه، فالاستصحاب هو المحكم، إلّا إذا دلّ الدليل على نقض الحالة السابقة. الثالث: الطلاق المعلّق خارج عن القسمين دلّ قوله سبحانه:(الطّلاق مرّتان فَإمْساكٌ بِمَعْرُوف أَوْ تَسريحٌ بِإحسان)(۲) على أنّ الطلاق يجب أن يتمتع بأحد الأمرين: إمساك بمعروف بالرجوع إليها، أو تسريح بإحسان بتركها على حالها حتى تنقضى عدّتها، والطلاق بالأجل والشرط، خارج عن كلا القسمين، فلو قال فى أوّل السنة: ــــــــــــــــــ

۱-الفقه على المذاهب الخمسة:۴۱۴.

۲-البقرة:۲۲۹. ( ۱۳ )

أنت طالق فى نهاية السنة، أو أنت طالق عند رجوع الحجاج، فالمرأة لا مأخوذة ولا متروكة حتّى تنقضى عدّتها، لاحتمال عدم حصول المعلّق، فتبقى فى الزوجية. الرابع: المطلّقة أشبه بالمعلّقة إنّ عناية الإسلام بنظام الأُسرة الذى أُسّه النكاح والطلاق، تقتضى أن يكون الأمر فيها منجّزاً لا معلّقاً، فإنّ التعليق ينتهى إلى ما لا تحمد عاقبته من غير فرق بين النكاح والطلاق، فالمرء إمّا أن يقدم على النكاح والطلاق أو لا، فعلى الأوّل ينكح أو يطلّق بتاتاً، وعلى الثانى يسكت حتّى يحدث بعد ذلك أمراً، والتعليق فى النكاح والطلاق لا يناسب ذلك الأمر الهامّ، فقد قال سبحانه: (ولَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلو حَرَصْتُمْ فَلَا تَميلُوا كُلَّ المَيْلِ فَتَذَرُوها كَالمُعَلَّقَةِ وَإن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فإنَّ اللّهَ كان غَفُوراً رَحيماً).(۱) واللّه سبحانه يشبّه المرأة التى يترك الزوج أداء حقّها ــــــــــــــــــ

۱-النساء:۱۲۹. ( ۱۴ )

الواجب عليه، بالمعلّقة التى هى لا ذات زوج ولا أيّم، فالمنكوحة معلّقاً، أو المطلّقة كذلك، أشبه شيء بالمعلّقة الواردة فى الآية، فهى لا ذات زوج ولا أيّم. الخامس: إجماع أئمّة أهل البيت ـ عليهم السَّلام ـ يظهر من مجموع الروايات الواردة فى هذه المسألة وما يتلوها، إجماع أئمّة أهل البيت على بطلان الطلاق المعلّق. روى بكير بن أعين عن أحدهما عليهما السَّلام أنّه قال:«ليس الطلاق إلّا أن يقول الرجل لها ـ و هى طاهر من غير جماع ـ: أنت طالق، ويشهد شاهدى عدل، وكلّ ما سوى ذلك فهو ملغى».(۱) وأىّ تعبير أوضح من قوله: «وكلّ ما سوى ذلك فهو ملغى» مع شيوع الطلاق المعلق خصوصاً قسم الحلف فى أعصارهم. ــــــــــــــــــ

۱-وسائل الشيعة:۱۵، الباب۱۶ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث۱. ( ۱۵ ) فإذا أضيف إلى ذلك ما روى عنهم عليهم السَّلام فى بطلان الحلف بالطلاق، لأصبح الحكم واضحاً، لأنّ الحلف قسم من أقسام الطلاق المعلّق. نعم ربّما استدلّ ببعض الوجوه العقلية على البطلان، وهى ليست تامّة عندنا، نظير: أ . إنّ الطلاق المعلّق من قبيل تفكيك المنشأ عن الإنشاء، لأنّ المفروض عدم وقوعه قبل الشرط، فيلزم تفكيك المنشأ عن الإنشاء. وأنت خبير بعدم استقامة الدليل، فإنّ المنشأ بعد الإنشاء محقّق من غير فرق بين المنجّز والمعلّق، غير أنّ المنشأ تارة يكون منجّزاً وأُخرى معلّقاً، وفائدة الإنشاء أنّه لو تحقّق المعلّق عليه لا يحتاج إلى إنشاء جديد. ب . ظاهر الأدلّة ترتّب الأثر على السبب فوراً، فاشتراط تأخّره إلى حصول المعلّق عليه، خلاف ظاهر الأدلّة. يلاحظ عليه: أنّه ليس فى الأدلّة ما يثبت ذلك، فالوارد فى الأدلّة هو لزوم الوفاء بالإنشاء غير أنّ الوفاء يختلف حسب ( ۱۶ )

اختلاف مضمونه. وبذلك يظهر عدم صحّة الاستدلال على البطلان بما فى «المحلّى» حيث قال: فإن كلّ طلاق لا يقع حين إيقاعه فمن المحال أن يقع بعد ذلك فى حين لم يوقعه فيه.(۱) أدلّة القائل بالصحّة استدلّ القائل بالصحّة بوجوه: ۱. إطلاق قوله تعالى: (الطلاق مرّتان) حيث لم يفرق بين منجز ومعلّق.(۲) يلاحظ عليه: أنّ من شرائط التمسك بالإطلاق أو من شرائط انعقاد الإطلاق كون المتكلّم بصدد بيان حكم الأمر المشكوك فيه ، حتّى يستدلّ بسكوته على التسوية بين الأمر المشكوك فيه وغيره، كما فى قوله: (وَالّذينَ يُظاهرونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لما قالُوا فَتَحريرُ رَقَبةٍ مِن قَبْلِ أنْ يَتماسَّا) (۳)فإذا شكّ فى شرطية الإيمان فى تحرير الرقبة، يحكم ــــــــــــــــــ

۱-المحلى:۱۰/۲۱۳، المسألة ۱۹۷۰.

۲-الفقه الإسلامى وأدلته:۷/۴۴۸.

۳-المجادلة :۳. ( ۱۷ )

بعدم الشرطية بإطلاق الآية. وأمّا إذا لم يكن بصدد بيان حكم الأمر المشكوك فيه، فلا يستدلّ بسكوته وعدم تعرّضه على التسوية كما فى المقام، حيث إنّ قوله سبحانه بصدد بيان عدد الطلاق وانّه مرتان، وليس بصدد بيان كيفيته من حيث التنجيز والتعليق حتّى يتمسك بإطلاقه. وكون المتكلّم فى بيان المقام من مقدمات انعقاد الإطلاق كما هو محرر فى محله. ۲. المسلمون عند شروطهم، والطلاق المعلّق من قبيل الأُمور المشروطة. يلاحظ عليه : أنّ قوله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ : «المسلمون عند شروطهم» ضابطة شرعية يستدلّ بها إذا شكّ فى لزوم العمل بالشرط وعدمه، ـ بعد ثبوت صحة الاشتراط ـ كما إذا اشترطت الزوجة فى عقد النكاح أن لايمنعها الزوج من مواصلة الدراسة أو العمل فى خارج البيت إذا لم يكن مخلاً بحقّ الزوج، ففى مثل هذا المورد ـ بعد ثبوت أصل مشروعية ( ۱۸ ) التعليق ـ يتمسك بالكبرى ويلزم الزوج بالعمل بالشرط. وأمّا إذا شكّ فى جواز أصل تعليق الإنشاء، وانّه هل يصحّ أو لا، لاحتمال خصوصية فى الطلاق، فلا يتمسك بالكبرى لإثبات أصل مشروعية الصغرى، وهذا واضح لمن له إلمام بالأُصول. ونظير الشرط، النذر، والعهد واليمين، فإنّما يستدلّ بكبرياتها على لزوم العمل إذا ثبتت المشروعية، وأمّا إذا شكّ فى صحّة النذر ، فلا يتمسك بالكبرى لإثبات صحة الصغرى، فلو نذر أن يتوضأ بالماء المضاف، أو بالنبيذ، فلا يصلح قوله: (وَلْيُوفُوا نُذُورَهُم)(۱) لإثبات مشروعية التوضّؤ بهما. ۳. انّ القائلين بالصحّة استدلوا بآثار وفتاوى من ابن مسعود، وأبى ذرّ الغفارى، وعائشة، والحسن البصرى وغيرهم من الفقهاء، ومعلوم أنّ أقوالهم وآراءهم حجّة على أنفسهم لا على غيرهم ما لم يثبت صدورها عن المعصوم. ــــــــــــــــــ

۱- الحج:۲۹. ( ۱۹ )

## الحلف بالطلاق

الحلف بالطلاق قد عرفت أنّ الحلف بالطلاق من أقسام الطلاق المعلّق ويفارق المسألة السابقة فى انّ الغاية فيها ربط مضمون صيغة الطلاق بفعل المطلّق أو المطلّقة أو غيرهما كطلوع الشمس وقدوم الحاج من دون أن يكون فيه حث على الفعل أو منع عنه، بخلاف

الحلف بالطلاق، فانّ الغايـة فيه هو الحث أو المنع من العمل، أو حمل المخاطب على الثقة بكلامه، وإنّما سـمّى حلفاً تجوّزاً لمشاركته الحلف فى الغايـة وهو الحث أو المنع أو تأكيـد الخبر، كقوله «واللّه لأفعلن» وليس فى الواقع حلفاً. وقبـل الخوض فى المقصود نقـدم أُموراً: ( ۲۲ ) الأوّل: ليس للطلاق إلاّ صيغة واحدة ذهبت الإمامية تبعاً لأئمة أهل البيت ـ عليهم السَّلام ـ إلى أنّه ليس للطلاق إلاّ صيغة واحـدة ، روى بكير بن أعين عن أحـدهما عليمهـا السَّلام قال: «ليس الطلاق إلاّ أن يقول الرجل لها ـ و هى طاهر من غير جماع ـ: أنت طالق، و يشـهد شاهدى عدل، وكلّ ما سوى ذلك فهو ملغى».(۱) خلافاً لأهل السـنّة فقد أجازوا الطلاق بكلّ ما دلّ عليه لفظاً، وكتابة، وصراحة، وكناية مثل: أنت علىّ حرام، أو أنت بريّة، أو اذهبى فتزوجى، أو حبلك على غاربك، أو الحقى بأهلك، إلى غير ذلك من الصـيغ. وللبحث فى تعيّن الصيغة الواحدة أو كفاية كلّ ما دلّ على الطلاق، مقام آخر. الثانى: تسويد الصفحات بأقسام الحلف بالطلاق ذهبت الإمامية إلى بطلان الحلف بالطلاق، لأنّه من _____

۱-وسائل الشيعة:۱۵، الباب۱۶ من أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، الحديث۱. ( ۲۳ )

أقسـام المعلّق الـذى أوضـحنا حـاله، وبـذلك أراحوا أنفسـهم من تسويـد الصـفحات الطوال العراض بأقسام الحلف بالطلاق، فى حين زخرت كتب فقهاء السـنّة بآراء وفتاوى لم يبرهنوا عليها بشـىء من الكتاب والسـنّة، والراجع إلى تلك الصفحات التى ربما تستغرق ۴۵ صفحـة يـذعن بأنّ الطلاق أُلعوبـة يتلاعب بها الرجل بصور شتى، وإن كنت فى شك من ذلك فلاحظ الكتابين المعروفين: ۱.المغنى: تأليف محمـد بن عبـد اللّه بن أحمد بن محمـد بن قدامة (المتوفّـى عام ۶۲۰) وهـو أوسـع كتاب فقهى ظهـر عند الحنابلة مع الترجيح بين الأقوال بالدليل المقنع لهم. فقد خصّص (۴۵) صـفحـة من كتابه لهذا النوع من الصيغ. (۱) ۲. الفقه على المذاهب الأربعة: تأليف الشـيخ عبـد الرحمن الجزيرى، ألّفه ليعرض الفقه بثوبه الجديـد على الجيل الجديـد، ومع ذلك تجده قد خصّص لهذا النوع من صور

---

۱-لاحظ الجزء السابع ۳۶۹ـ ۴۱۴ بتصحيح الدكتور محمد خليل هراس. ( ۲۴ )

الطلاق صفحات كثيرة. (۱) وإليـك نماذج من هـذه الصور حتى تقف على صـدق ما قلناه ;ننقلها من «المغنى» لابن قدامـة. ۱.إن قال لامرأتيه: كلّمـا حلفت بطلاقكمـا فأنتمـا طالقتان، ثمّ أعاد ذلك ثلاثاً، طلّقت كل واحـدة منهما ثلاثاً. ۲. إن قال لإحـداهما: إن حلفت بطلاقك، فضرّتك طالق، ثمّ قال للأُخرى مثل ذلك ... ۳.وإن كان له ثلاث نسوة فقال: إن حلفتُ بطلاق زينب، فعمرة طالق، ثم قال: وإن حلفت بطلاق عمرة، فحفصـة طـالق، ثمّ قـال: إن حلفت بطلاق حفصـة، فزينب طالق، طلّقت عمرة، وإن جعل مكان زينب عمرة طلّقت حفصـة، ثمّ متى أعاده بعـد ذلك طلّقت منهنّ واحدة ... ۴. ومتى علّق الطلاق على صـفات فاجتمعن فى شـىء واحد وقع بكلّ صفة ما علّق عليها كما لو وجدت متفرّقة وكذلك العتاق، فلو قال لامرأته: إن كلّمت رجلاً فأنت _____

۱-الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الرابع. ( ۲۵ )

طـالق، وإن كلّمت طويلاً ـ فـأنت طـالق، وإن كلّمت أسود فأنت طالق، فكلّمت رجلاً أسود طويلاً، طلّقت ثلاثاً . (۱) إلى غير ذلك من الصور التى لا يترتب على نقلها سوى إضاعـة الوقت والورق. الثالث: بطلان الحلف بالطلاق عنـد البعض المشـهور عند أهل السـنّة هو صحّـة الطلاق بـالحلف به، ومع ذلـك ذهب لفيف من الصـحابة والتـابعين إلى كونه باطلاً ـ، ووافقهم بعض المتأخّرين من الظاهريين كابن حزم، وابن تيمية من الحنابلة. قال ابن حزم: وصحّ خلاف ذلك (وقوع الطلاق باليمين) عن السلف. ۱. روينا من طريق حماد بن سلمـة، عن حميـد، عن الحسن: انّ رجلاً تزوّج امرأة وأراد سـفراً فأخـذها أهل امرأته فجعلها طالقاً إن لم يبعث بنفقتها إلى شـهر، فجاء الأجل ولم _____

۱- المغنى:۷/۳۶۹ـ ۳۷۶. ( ۲۶ )

يبعث بشـىء، فلمّـا قـدم خاصـموه إلى علىّ، فقـال علىّ ـ عليه السَّلام ـ: اضـطهدتموه حتى جعلها طالقاً، فردّها عليه. (۱) ۲. روينا من طريق عبـد الرزاق، عن ابن جريـج، عن عطـاء: فى رجـل قـال لامرأته: أنتِ طـالق إن لم أتزوّج عليـك. قـال: إن لم يتزوّج عليها حتى

تموت أو يموت، توارثا. والحكم بالتوارث آية بقاء العلقة. ۳. ومن طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثورى، عن غيلان بن جامع، عن الحكم بن عتيبة قال: فى الرجل يقول لامرأته: أنتِ طالق إن لم أفعل كذا ثمّ مات أحدهما قبل أن يفعل، فإنّهما يتوارثان. إنّ فى عدم اعتداد الإمام علىّ بالطلاق ـ بلا إكراه ـ والحكم بالتوارث فى الروايتين الأخيرتين دلالة على عدم الاعتداد باليمين بالطلاق.

---

۱- ظاهر الحديث: أنّ الإمام ردّ المرأة لوقوع الطلاق مكرهاً، وبما أنّه لم تكن هناك كراهة ولم يطلب أهل المرأة سوى النفقة، يحمل على خلاف ظاهره، من بطلان الطلاق لأجل الحلف به. ( ۲۷ ) ۴. ومن طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج: أخبرنى ابن طاووس عن أبيه أنّه كان يقول: الحلف بالطلاق ليس شيئاً. قلت: أكان يراه يميناً؟ قال: لا أدرى. قال ابن حزم بعد نقل هذه الروايات: فهؤلاء على بن أبى طالب وشريح (۱) وطاووس لا يقضون بالطلاق على من حلف به فحنث، ولا يعرف لعلى فى ذلك مخالف من الصحابة ـ رضى اللّه عنهم ـ ثم يقول: من أين أجزتم الطلاق بصفة ولم تجيزوا النكاح بصفة، والرجعة بصفة كمن قال: إذا دخلت الدار فقد راجعت زوجتى المطلّقة، أو قال: فقد تزوّجتك، وقالت هى مثل ذلك، وقال الولى مثل ذلك ولا سبيل إلى فرق. (۲) هذا و قد فصّل ابن تيميّة بين التعليق الذى يقصد به الإيقاع والذى يقصد به اليمين. ــــــــــــــــ

۱- نقل رواية عن شريح تركنا نقلها لعدم دلالتها. وكان عليه عطف عطاء عليه أيضاً.

۲- المحلّى: ۱۰/۲۱۲ـ۲۱۳. ( ۲۸ ) فالأوّل أن يكون مريداً للجزاء عند الشرط وإن كان الشرط مكروهاً له، لكنّه إذا وجد الشرط فانّه يريد الطلاق لكون الشرط أكره إليه من الطلاق، كما إذا قال لزوجته: «إن خنت فأنت طالق»، فخانت الزوجة، فهذا موقع للطلاق عند الصفة لا حالف ووقوع الطلاق فى مثل هذا هو المأثور عن الصحابة. والثانى هو التعليق الذى يقصد به اليمين، ويمكن التعبير عن معناه بصيغة القسم، كما إذا قال: «إن خنتِ فأنت طالق» بقصد زجرها أو تخويفها باليمين لإيقاع الطلاق (فى المستقبل) إذا فعلت، لأنّه لا يكون مريداً لها ـ له ـ و إن فعلت لكون طلاقها أكره إليه من مقامها على تلك الحال فهو علق بذلك لقصد الحظر والمنع لا لقصد الإيقاع فهذا حالف ليس بموقع.(۱) حاصل تفصيله: يرجع إلى التفريق بين الحلف على النتيجة، والحلف على الفعل، فعلى الأوّل يتحقّق الطلاق، ــــــــــــــــ

۱-الفتاوى الكبرى:۳/۹. ( ۲۹ )

إذا حصل المعلّق عليه ولا يتصوّر فيه الحنث، لصيرورة الزوجة عندئذ مطلقة، شاء الزوج أم لم يشأ، لأنّ المنشأ صيرورتها مطلقة عند وقوع المعلق عليه وأمّا على الثانى، فالمنشأ قيامه بالفعل فى المستقبل وتطليقها، وعندئذ يتصوّر فيه الحنث ولو كان ابن تيمية ملمّاً بفقه الشيعة ومصطلحاتهم، لسهل عليه التعبير عن مقصده بما قلناه. نعم الحلف على النتيجة، إنّما يصحّ إذا لم يتوقّف حصولها على سبب خاص، ككون الشىء ملكاً لزيد، وأمّا إذا توقّف على سبب خاص أو شكّ فى توقّفها عليه، كما هو الحال فى الطلاق، فالحلف به، لا يفيد فى حصولها. إذا عرفت هذه الأُمور يقع الكلام فى محورين: الأوّل: صحة الطلاق بالحلف به عند حصول المعلّق عليه. الثانى: حكم الزوجة فى الفترة التى لم يتحقق المعلّق عليه. وإليك الكلام فى الأوّل: ( ۳۰ ) بطلان الطلاق بالحلف به ذهبت الإمامية ـ كما عرفت ـ إلى بطلانه، وقد اشتهرت الطائفة فى باب الطلاق بإنكار أُمور: ۱. طلاق المرأة وهى حائض. ۲. طلاق المرأة دون حضور عدلين. ۳. الحلف بالطلاق. والدليل على بطلان الحلف بالطلاق، هو نفس الدليل على بطلان الطلاق المعلّق، لما عرفت من أنّ الأوّل من أقسام الثانى، ونزيده بياناً بما ورد عن أئمّة أهل البيت ـ عليهم السَّلام ـ فى خصوص الحلف بالطلاق. عن أبى أُسامة الشحام، قال: قلت لأبى عبد اللّه ـ عليه السَّلام ـ: إنّ لى قريباً لى أو صهراً حلف إن خرجت امرأته من الباب فهى طالق ثلاثاً، فخرجت، فقد دخل صاحبها منها ما شاء اللّه من المشقة، فأمرنى أن أسألك، فأصغى إلىّ، فقال: «مره فليُمسكها فليس بشىء»، ثمّ التفت إلى القوم فقال: «سبحان ( ۳۱ )

اللّه يأمرونها أن تتزوّج ولها زوج». (۱) ونُعيد هنا كلمة لبعض المشايخ، مرّت بنا فى الصفحات الماضية، قال: إنّ الزواج عصمة ومودة

ورحمة وميثاق من اللّه. قال تعالى: (وَقَدْ أَفْضَى بَعضُكَمْ إِلى بَعْض وَأَخَذْنَ مِنْكَمْ مِيثاقاً غَليظاً)(۲)، وقال سبحانه: (وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً).(۳) إذن لا يجوز بحال أن ننقض هذه العصمة والمودة والرحمة، وهذا العهد والميثاق، إلّا بعد أن نعلم علماً قاطعاً لكلّ شكّ بأنّ الشرع قد حلّ الزواج، ونقضه بعد أن أثبته وأبرمه.(۴) دليل القائل بالصحّة استدلّ القائل بالصحّة بما مرّ فى الطلاق المعلّق من ــــــــــــــــــ

۱-الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۱۸ من أبواب مقدّمات الطلاق، الحديث ۳.

۲-النساء:۲۱.

۳-الروم:۲۱.

۴- الفقه على المذاهب الخمسة: ۴۱۴. ( ۳۲ )

أنّه التزم أمراً عند وجود شرطه فلزمه ما التزمه مثلاً التزم بأنّه إذا كلّمت الزوجة فلاناً فهى طالق. يلاحظ عليه: أنّه عبارة أُخرى للتمسّك بقوله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ: «المسلمون عند شروطهم» و قد سبق انّه لايستدلّ بالكبرى على صحّة الصغرى فانّ معنى قوله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ: «المسلمون عند شروطهم» هو انّهم عند شروطهم التى ثبتت صحّة الاشتراط بها فى الإنشاء، دون ما إذا شكّ فى صحّة الاشتراط. وربما يستدلّ عليه بالإجماع، كما ذهب إلى ذلك السبكى فى «الدرة»، وقد عرفت وجود الخلاف بين الصحابة والتابعين فكيف يدّعى الإجماع؟! حكم المرأة فى الفترة لو قلنا ببطلان الحلف بالطلاق وانّ وجوده وعدمه سيان، تكون المحلوف عليها زوجته، سواء تحقّق المعلّق عليه أو لا، فيكون البحث أشبه بالسالبة بانتفاء الموضوع، وقد مرّ فى كلام أبى عبد اللّه ـ عليه السَّلام ـ :«سبحان اللّه يأمرونها أن ( ۳۳ )

تتزوّج ولها زوج». وأمّا على القول بصحّة الإنشاء وصيرورتها مطلّقة عند تحقّق المعلّق عليه فمقتضى القاعدة جواز مسها فى الفترة بين إنشاء الصيغة وتحقّق المعلّق عليه، وقد روى ابن حزم عن ابن عباس جواز مسّها قبل رأس الشهر إذا علّق الطلاق عليه، و مع ذلك نقل عن سعيد بن المسيب حرمة المس قبل رأس شهر. ويترتب على ذلك التوارث إذا مات أحدهما قبل رأس الشهر، فيرث على قول ابن عباس، لأنّها زوجته ولا يرث على القول الآخر. كما روى عن مالك التفصيل بين كون المعلّق عليه مشكوك الوجود فى المستقبل، فيجوز فيها ويتوارثان إذا مات أحدهما قبل تحقّق المعلّق عليه، دون ما إذا كان محقّق الوجود، فلا يجوز فيها ولا يتوارثان.(۱)

---

۱-المحلى:۱۰/۲۱۳ـ۲۱۴، ونقل قولاً رابعاً لا يخلو من إبهام ولذا تركنا نقله. ( ۳۴ ) خاتمة المطاف هل تتعلّق الكفّارة إذا حنث قال الشهيد: تختصّ الكفّارة بما إذا حلف باللّه أو أسمائه الخاصة لتحقّق ما يحتمل المخالفة والموافقة فى المستقبل.(۱) وقال العلاّمة: اليمين عبارة عن تحقيق ما يمكن فيه الخلاف بذكر اسم اللّه أو صفاته.(۲) إلى غير ذلك من الكلمات المتضافرة من اختصاص الكفّارة بالحلف باللّه وصفاته ولا ينعقد الحلف باليمين على غير اللّه وصفاته وإن كان المحلوف به هو الكعبة والقرآن والنبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ، وعلى ذلك فالبحث عن الكفّارة على أُصولنا أشبه بالسالبة بانتفاء الموضوع لعدم انعقاد اليمين بغير اللّه وصفاته.

---

۱-الدروس:۲/۱۶۱.

۲-القواعد :۳/۲۶۶. ( ۳۵ ) نعم ذهبت المالكية إلى أنّ أيمان المسلمين ستة أشياء، وهى: اليمين باللّه تعالى، والطلاق البات لجميع الزوجات، أو عتق ما يملك من العبيد والإماء، والتصدق بثلث المال، والمشى بحج وصوم عام. ونُقل قريب من ذلك من الحنابلة.(۱) واختاره ابن تيمية فقال: إنّ هذا يمين من أيمان المسلمين فيجرى فيها ما يجرى فى أيمان المسلمين، وهو الكفارة عند الحنث، إلّا أن يختار إيقاع الطلاق فله أن يوقعه ولا كفّارة.(۲) ولكن من أين ثبت انّه من أيمان المسلمين، ليكونَ للطلاق من القداسة ما للفظ الجلالة، فلاحظ. ومن عجيب الأمر ما أحدثه الحجاج بن يوسف الثقفى المعروف بأيمان البيعة، فكان يأمر الناس عند البيعة لعبد

الملك بن مروان أن يحلفوا بالطلاق والعتاق واليمين باللّه وصدقة المال، فكان هذه الأيمان الأربعة ، أيمان البيعة ــــــــــــــــ

۱-الموسوعة الفقهية:۱۷/۲۵۱.

۲-الفتاوى الكبرى:۳/۱۲و۱۳. ( ۳۶ )

القديمة المبتدعة. ثمّ أحدث المستحلفون من الأمراء عن الخلفاء والملوك وغيرهم أيماناً كثيرة تختلف فيها عاداتهم.(۱) ومع ذلك فلا خلاف بين فقهاء السنة عدا ابن تيميّة فى كلامه السابق انّ الحلف بغير اللّه لاتجب بالحنث فيه الكفّارة، إلّا ما روى عن أكثر الحنابلة فى وجوب الكفارة على من حنث فى رسول اللّه، لأنّه أحد شطرى الشهادتين اللّتين يصير بهما الكافر مسلماً. ثمّ إنّ الحنث إنّما يتصوّر إذا حلف على الفعل بأن يطلقها فى المستقبل عند حصول المعلّق عليه، فإذا حصل ولم يطلق، حصل الحنث دون ما إذا حلف على النتيجة أى صيرورة المرأة مطلقة أو ماله صدقة أو عبده معتقاً بنفس هذه الصيغة إذا حصل المعلّق عليه من دون حاجة إلى صيغة أُخرى، إذ تكون المرأة عندئذ مطلقة، شاء الحالف أم لم يشأ. ومثله كون أمواله صدقة وعبيده عتقاء، وقد مرّ توضيحه عند نقل كلام ابن تيمية. ــــــــــــــــ

۱-الموسوعة الفقهية:۷/۲۵۰.

## الطلاق فى الحيض والنفاس

الطلاق فى الحيض والنفاس أو فى طهر المواقعة اتّفقت الإمامية على أنّ الطلاق فى الحيض والنفاس حرام تكليفاً و باطل وضعاً، وهكذا الطلاق فى طهر المواقعة، وأمّا جمهور الفقهاء من السنّة فاتّفقوا على وقوع الطلاق مع اتّفاقهم على وقوع الإثم فيه على المطلِّق. وقبل الخوض فى تحرير دليل المسألة، نقدّم أُموراً: الأوّل: تقسيم الطلاق إلى سُنّى و بدعىّ قسَّم الفقهاء الطلاق من حيث وصفه الشرعى إلى ( ۴۰ )

سُنّى وبدعى ;ويريدون بالسنّى ما وافق السنّة فى طريقة إيقاعه، والبدعى ما خالف السنّة فى ذلك. فمن مصاديق الطلاق السُّنى هو أن يطلّق الزوج زوجته طلقة واحدة رجعية فى طهر لم يطأها فيه، وعلى ذلك فالطلاق فى الطهر الذى واقعها أو فى حالة الحيض والنفاس طلاق بدعى، وهذا ممّا لا كلام فيه. الثانى: فى تفسير شرطية الطهر فى الطلاق السنّى اتّفقت كلمتهم على أنّ طهارة المرأة من الحيض والنفاس طلاق سنّى ومقابله بدعى، إلّا أنّ الكلام فى مفاد شرطية الطهر، فهل هو شرط الصحة والإجزاء، أو شرط الكمال والتمام؟ وبعبارة أُخرى: هل التكليف فى المقام تكليف وضعى بمعنى كونها شرطاً لصحّة الطلاق ولولاه كان الطلاق باطلاً، أو انّه حكم تكليفى متوجّه إلى المطلِّق، وهو انّه يجب أن يُحلّ العقدة فى حال كونها طاهرة من الحيض والنفاس فلو تخلّف ( ۴۱ )

أثم وصحّ الطلاق؟ فالإمامية وقليل من غيرهم كسعيد بن المسيب (۱) وابن عليّة كما يأتى على الأوّل(شرط الصحّة) وأكثر المذاهب على الثانى( حكم تكليفى). الثالث: نقل كلمات الفقهاء قال الشيخ الطوسى فى «الخلاف»: الطلاق المحرَّم، هو أن يطلّق مدخولاً بها غير غائب عنها غيبة مخصوصة، فى حال الحيض أو فى طهر جامعها فيه، فما هذا حكمه فانّه لا يقع عندنا، والعقد ثابت بحاله. وبه قال ابن عليّة، وقال جميع الفقهاء: إنّه يقع وإن كان محظوراً، ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه ومالك والأوزاعى والثورى والشافعى.(۲) وقال ابن رشد فى حكم من طلّق فى وقت الحيض: إنّ الجمهور قالوا: يُمضى طلاقه، وقالت فرقة: لا ينفذ ولا يقع، والذين قالوا: ينفذ، قالوا:يؤمربالرجعة، وهؤلاء افترقوا فرقتين، ــــــــــــــــ

۱-تفسير القرطبى:۱۸/۱۵۰.

۲- الخلاف:۴، كتاب الطلاق، المسألة۲. ( ۴۲ )

فقوم رأوا انّ ذلك واجب، وأنّه يجبر على ذلك، وبه قال مالك وأصحابه، وقالت فرقة: بل يندب إلى ذلك ولا يجبر، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة والثورى وأحمد.(۱) وفى الموسوعة الفقهية: اتّفق جمهور الفقهاء على وقوع الطلاق البدعى، مع اتّفاقهم على

وقوع الإثم فيه على المطلق لمخالفته السنّة المتقدّمة. فإذا طلق زوجته فى الحيض وجب عليه مراجعتها، رفعاً للإثم لدى الحنفية فى الأصح عندهم، وقال القدورى من الحنفية: إنّ الرجعة مستحبة لا واجبة. وذهب الشافعى إلى أنّ مراجعة من طلقها بدعياً سنّة، وعبر الحنابلة عن ذلك بالاستحباب.(۲) الرابع: ما هو المراد من القُرء؟ اتّفق الفقهاء على أنّ المطلقات يتربصن بأنفسهن

---

۱-بداية المجتهد:۲/۶۴.

۲-الموسوعة الفقهية:۲۹/۳۵. ( ۴۳ )

ثلاثة قروء، غير أنّهم اختلفوا فى معنى «القرء» الذى يجمع على قروء، فالشيعة الإمامية على أنّ المراد منه هو الأطهار الثلاثة . وقد تبعوا فى ذلك ما روى عن على ـ عليه السَّلام ; ـ روى زرارة عن أبى جعفر ـ عليه السَّلام ـ قال: قلت له: إنّى سمعت ربيعة الرأى يقول: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه، وإنّما القرء ما بين الحيضتين وزعم انّه أخذ ذلك برأيه، فقال أبو جعفر ـ عليه السَّلام ـ: «أخذه عن على ـ عليه السَّلام ـ » قال: قلت له: وما قال فيها على ـ عليه السَّلام ـ ؟قال: «كان يقول: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل عليها وإنّما القرء ما بين الحيضتين».(۱) روى زرارة قال: قلت لأبى عبد اللّه ـ عليه السَّلام ـ سمعت ربيعة الرأى يقول: من رأيى انّ الاقراء التى سمّى اللّه عزّ وجلّ فى القرآن إنّما هو الطهر فيما بين الحيضتين، فقال: «إنّما بلغه عن على ـ عليه السَّلام ـ » فقلت:أكان على ـ عليه السَّلام ـ يقول ذلك، فقال: «نعم، إنّما القرء الطهر الذى يُقرأ فيه الدم، فيجمعه، فإذا جاء المحيض

---

۱-الوسائل:۱۵، الباب۱۵ من أبواب العدد، الحديث۴، ولاحظ الحديث۱. ( ۴۴ )

دفعه».(۱) وذهب أصحاب سائر المذاهب إلاّ ـ من عرفت إلى أنّ المراد منها هى الحيضات والتحقيق فى محلّه، وإنّما ذكرنا ذلك مقدّمة لتفسير الآية الآتية. الخامس: عدم احتساب الحيضة من العدّة إذا طلق زوجته فى الحيض والنفاس فلا تحسب تلك الحيضة من الإقراء الثلاثة عند القائلين بصحّة الطلاق، بل تحسب الحيضة الثانية بعد انقضاء الأُولى بالدخول فى طهرها، وعلى هذا الأصل ذكر بعض الباحثين بأنّ الحكمة فى المنع من الطلاق فى الحيض هو انّ ذلك يُطيل على المرأة العدة، فانّها إن كانت حائضاً لم تحتسب الحيضة من عدتها، فتنتظر حتى تطهر من حيضها وتتم مدة طهرها، ثمّ تبدأ العدة من الحيضة التالية.(۲) _____

۱- الوسائل:۱۵، الباب۱۴ من أبواب العدد، الحديث۴.

۲-نظام الطلاق فى الإسلام:۲۷. ( ۴۵ ) هذا على مذهب أهل السنّة من تفسير القروء، وبالتالى العدّة بالحيضات. و تطول العدة أيضاً على القول بتفسير «القرء» بالطهر، إذا لا تحتسب الحيضة من عدتها فتنتظر حتّى تطهر من حيضها وتبدأ العدة من يوم طهرت. السادس: طلاق عبد اللّه بن عمر هو الأصل إنّ دليل القائل بالجواز فى حال الحيض رواية عبد اللّه بن عمر، وقد وردت بألفاظ كثيرة، حتّى أوجدت فى الرواية اضطراباً، وسيوافيك صورها ومعالجة اضطرابها وانطباقها على المختار. إذا عرفت هذه الأُمور فلنذكر الدليل على بطلان الطلاق. الاستدلال بالكتاب على شرطية الطهر يقول سبحانه:(يا أَيُّها النَّبِىُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ( ۴۶ ) فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ واتَّقُوا اللّهَ رَبَّكُمْ لا تخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجنَ إِلاّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشة مُبَيِّنة وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرى لَعَلَّ اللّه يُحدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً).(۱) والآية ظاهرة فى أنّ المسلم إذا أراد أن يطلّق زوجته فعليه أن ينتظر الوقت المناسب للدخول فى العدة بحيث يكون الوقت الذى تطلّق فيه جزءاً من العدة، فلو طُلِّقت فى حالة الحيض، فانّها لا تحسب منها بالاتّفاق. قال القرطبى: معنى فطلقوهنّ لعدتهنّ، أى فى الزمان الذى يصلح لعدتهن، وحصل الإجماع على أنّ الطلاق فى الحيض ممنوع، و فى الطهر مأذون فيه.(۲) توضيح ذلك: انّ الآية دالّة على شرطية الطهارة من الحيض مطلقاً، سواء فسرت ثلاثة قروء ـ و بالتالى قوله:«لعدتهن» ـ بالأطهار الثلاثة، أو بالحيضات الثلاث . _____

۱-الطلاق:۱.

۲-تفسير القرطبى:۱۸/۱۵۳. ( ۴۷ ) وذلك انّه إذا قلنا بأنّ المراد من قوله «لعدتهن» هى الأطهار الثلاثة، فاللام فى قوله: (لعدتهنّ) عندئذ ظاهرة فى الغاية والتعليل والمعنى فطلقوهن لغاية أن يعتددن، والأصل هو ترتّب الغاية على ذيها بلا فصل ولا تريّث(ما لم يدلّ دليل على الخلاف)، مثل قوله سبحانه: (وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)(۱) وقوله تعالى: (وَما أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الكِتابَ إِلّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِى اخْتَلَفُوا فيهِ)(۲)، واحتمال كون اللام للعاقبة التى ربّما يكون هناك فصل بين الغاية وذيها، مثل قوله سبحانه: (فالتَقَطَهُ آلُ فِرْعَونَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوّاً وَحَزَناً)(۳) غير صحيح، لأنّ موردها فيما إذا كانت النتيجة مرتبة على ذيها ترتّباً قهرياً غير إرادى كما فى الآية، ومثل قولهم: لدوا للموت وابنوا للخراب. وأمّا إذا قلنا بأنّ المراد من قوله: «لعدتهن» هو الحيضات الثلاث فبما انّ الطلاق فى حال الحيض حرام ــــــــــــــــ

۱- النحل:۴۴.

۲-النحل:۶۴

۳- القصص:۸. ( ۴۸ )

تكليفاً فى عامة المذاهب الفقهية، فلا يصحّ تفسير اللام بالظرفية إن طلقوهن فى عدتهن(الحيضات) أو بالغاية فطلقوهن لغاية اعتدادهنّ بعد الطلاق، لما عرفت من أنّ الحيضة التى وقع الطلاق فيها لا تحسب من الثلاث، فلا محيص من تفسير الآية بتقدير كلمة «مستقبلات لعدتهن» كما تقول: «لقيته لثلاث بقين من الشهر» تريد مستقبلاً لثلاث، و بما انّ المراد بـ«عدتهن» هو الحيضات الثلاث، فيكون المراد بمستقبلها، هو أيّام الطهر من الحيض، أى طلقوهن فى حال كونهن مطهرات، مستقبلات لعدتهنّ، أى الحيضات الثلاث. قال القرطبى: معنى (فطلقوهن لعدتهن) أى من قَبْل عدتهن أو لقبل عدتهن، و هى قراءة النبى كما قال ابن عمر فى صحيح مسلم وغيره: فَقُبُل العدة آخر الطهر حتى يكون القرء هو الحيض. هذا ولكن الحقّ هو الوجه الأوّل، فانّ لازم ذلك اختصاص الطلاق بآخر الطهر، ويترتّب عليه انّه لو طلق فى أوّل الطهر لا يصلح، إذ لا يكون عندئذ مستقبلاً للعدة، لأنّ ( ۴۹ )

المفروض انّ الحيض لم يقبل بعد، ولعلّ هذا دليل على عدم صحّة تفسير (لعدتهنّ)بالحيضات وتعيّن تفسيرها بالأطهار. وعلى كلّ تقدير فالآية ظاهرة فى شرطية الطهارة فى صحّة الطلاق، سواء أفسرت «العدّة» بالأطهار أو بالحيضات . الاستدلال بالسنّة تضافرت الروايات عن أئمّة أهل البيت ـ عليهم السَّلام ـ على اشتراط الطهارة. روى الكلينى بسند صحيح عن أبى جعفر الباقر ـ عليه السَّلام ـ قال: «كلّ طلاق لغير السنّة فليس بطلاق، أن يطلّقها وهى حائض أو فى دم نفاسها أو بعد ما يغشاها قبل أن تحيض فليس طلاقها بطلاق». (۱) هذا ما لدى الشيعة وأمّا ما لدى السنّة فالمهم لديهم فى ــــــــــــــــ

۱-الوسائل: ۱۵، الباب ۸ من أبواب مقدّمات الطلاق، الحديث ۹، وغيره. ( ۵۰ )

تصحيح طلاق الحائض هو رواية عبد اللّه بن عمر، حيث طلّق زوجته وهى حائض، وقد نقلت بصور مختلفة نأتى بها.(۱) الأُولى: ما دلّ على عدم الاعتداد بتلك التطليقة ۱. روى أبو الزبير قال: سألت جابراً عن الرجل يطلّق امرأته وهى حائض؟ فقال: طلّق عبد اللّه بن عمر امرأته وهى حائض، فأتى عمر رسول اللّه فأخبره بذلك فقال رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ : ليراجعها فانّها امرأته. ۲. روى نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر أنّه قال فى الرجل يطلّق امرأته وهى حائض، قال ابن عمر: لا يعتدّ بها. الثانية: ما يتضمّن التصريح باحتساب تلك التطليقة طلاقاً صحيحاً ۱. يونس بن جبير قال: سألت ابن عمر قلت: رجل طلّق امرأته وهى حائض؟ فقال: تعرف عبد اللّه بن عمر؟ ــــــــــــــــ

۱-راجع للوقوف على تلك الصور، السنن الكبرى: ۷/ ۳۲۴ـ ۳۲۵. ( ۵۱ )

قلت: نعم ، قال: فانّ عبد اللّه بن عمر طلّق امرأته وهى حائض، فأتى عمر ـ رضى اللّه عنه ـ النبىّ ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فسأله، فأمره أن يراجعها ثمّ يطلّقها من قبل عدّتها. قال، قلت: فيعتدّ بها؟ قال: نعم، قال: أرأيت إن عجز واستحمق. ۲. يونس بن جبير قال: سألت ابن عمر قلت: رجل طلّق امرأته، وهى حائض؟ قال: تعرف ابن عمر؟ إنّه طلّق امرأته وهى حائض، فسأل عمر النبىّ ـ صلَّى الله

علیه وآله وسلَّم ـ فأمره أن یراجعها، قلت: فیعتد بتلک التطلیقة؟ قال: فمه؟ أرأیت إن عجز واستحمق. ۳. یونس بن جبیر قال: سمعت ابن عمر قال: طلّقت امرأتی وهی حائض. فأتی عمر بن الخطاب ـ رضی اللّه عنه ـ النبیّ ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ فذکر ذلک له، فقال النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ : لیراجعها، فإذا طهرت فلیطلّقها، قال: فقلت لابن عمر: فاحتسبت بها؟ قال: فما یمنعه؟ أرأیت إن عجز واستحمق. ۴. أنس بن سیرین قال: سمعت ابن عمر یقول: طلَّقت امرأتی وهی حائض، قال: فذکر ذلک عمر للنبیّ ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ ( ۵۲ )

قال، فقال: لیراجعها فإذا طهرت فلیطلقها. قال: فقلت له ـ یعنی لابن عمر ـ: یحتسب بها؟ قال: فمه؟ ۵. أنس بن سیرین: ذکر نحوه غیر أنّه قال: فلیطلّقها إن شاء. قال: قال عمر ـ رضی اللّه عنه ـ: یا رسول اللّه أفتحتسب بتلک التطلیقة؟ قال: نعم. ۶. أنس بن سیرین قال: سألت ابن عمر عن امرأته التی طلّق؟ فقال: طلّقتها وهی حائض. فذکر ذلک لعمر ـ رضی اللّه عنه ـ فذکره للنبیّ ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ فقال: مره فلیراجعها، فإذا طهرت فلیطلّقها لطهرها. قال: فراجعتها ثمّ طلّقتها لطهرها. قلت: واعتدّت بتلک التطلیقة التی طلّقت وهی حائض؟ قال: مالی لا أعتدّ بها، وإن کنت عجزت واستحمقت. ۷. عامر قال: طلّق ابن عمر امرأته ( ۵۳ )

وهی حائض واحدة، فانطلق عمر إلی رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ فأخبره، فأمره إذا طهرت أن یراجعها ثمّ یستقبل الطلاق فی عدّتها ثمّ تحتسب بالتطلیقة التی طلّق أوّل مرّة. ۸. نافع عن ابن عمر ـ رضی اللّه عنه ـ أنّه طلّق امرأته، وهی حائض، فأتی عمر ـ رضی اللّه عنه ـ النبیّ ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ فذکر ذلک له فجعلها واحدة. ۹. سعید بن جبیر عن ابن عمر ـ رضی اللّه عنه ـ قال: حُسِبَتْ علیَّ بتطلیقة. الثالثة: ما لیس فیه تصریح بأحد الأمرین ۱. ابن طاووس عن أبیه : أنّه سمع ابن عمر سئل عن رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال: أتعرف عبد اللّه بن عمر؟ قال: نعم. قال: فإنّه طلّق امرأته حائضاً، فذهب عمر ـ رضی اللّه عنه ـ إلی النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ فأخبره الخبر، فأمره أن یراجعها. قال: لم أسمعه یزید علی ذلک لأبیه. ۲. منصور بن أبی وائل: إنّ ابن عمر طلّق امرأته، وهی حائض، فأمره النبیّ ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ أن یراجعها حتی تطهر، فإذا طهرت طلّقها. ۳. میمون بن مهران عن ابن عمر أنّه طلّق امرأته فی حیضها، قال: فأمرهرسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ أن یرتجعها حتی تطهر، ( ۵۴ )

فإذا طهرت فإن شاء أمسک قبل أن یجامع. ۴. سئل أبو الزبیر عن رجل طلّق امرأته حائضاً؟ قال: طلّق عبد اللّه بن عمر ـ رضی اللّه عنهما ـ امرأته وهی حائض علی عهد رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ فسأل عمر ـ رضی اللّه عنه ـ رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ فقال: إنّ عبد اللّه بن عمر طلّق امرأته وهی حائض؟ فقال النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ : لیراجعها، فردّها علیّ وقال: إذا طهرت فلیطلّق أو لیمسک، قال ابن عمر: وقرأ النبیّ ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ : (یا أَیُّها النَّبیُّ إذا طَلَّقتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنّ لِعِدَّتِهِنَّ)أی فی قبل عدّتهنّ. وبعدتصنیف هذه الروایات نبحث عن الفئة الراجحة منها بعد معرفة طبیعة الإشکالات التی تواجه کلاً منها ومعالجتها. معالجة الصور المتعارضة لا شک أنّ الروایات کانت تدور حول قصة واحدة، لکن بصور مختلفة، فالحجة بینها مردّدة بین تلک الصور ( ۵۵ )

والترجیح مع الأُولی لموافقتها الکتاب وهی الحجّة القطعیة، وما خالف الکتاب لا یحتج به، فالعمل علی الأُولی. وأمّا الصورة الثالثة، فیمکن إرجاعها إلی الأُولی لعدم ظهورها فی الاعتداد والصحّة، نعم ورد فیه الرجوع الذی ربّما یتوهّم منه، الرجوع إلی الطلاق الملازم لصحّته، لکن لیس بشیء. فانّ المراد من المراجعة فیها هو المعنی اللغوی لا مراجعة المطلّقة الرجعیة، ویؤیّد ذلک أنّ القرآن یستعمل کلمة الرد أو الإمساک، فیقول: (وبعُولَتهنَّ أحقُّ بِردِّهنَّ).(۱) وقال سبحانه: (الطلاقُ مرَّتانِ فإمساکٌ بِمَعروف) (۲)، وقال سبحانه: (فأمسکوهنَّ بِمعرُوف) (۳) ، وقال تعالی: (ولاتُمْسِکُوهنَّ ضِراراً لِتعتَدوا)(۴). نعم استعمل کلمة الرجعة فی المطلّقة ثلاثاً إذا تزوّجت رجلاً آخر فطلّقها، قال سبحانه: (فإنْ طَلَّقَها فَلا تَحلُّ لَهُ مِنْ _____

۱-البقرة: ۲۲۸.

۲-البقرة: ۲۲۹.

۳-البقرة: ۲۳۱.

۴-البقرة:۲۳۱. ( ۵۶ ) بَعدُ حَتى تَنكِحَ زَوجاً غيرَه فَإنْ طَلَّقها فَلا جُناحَ عَلَيهِما أنْ يَتَراجَعا). (۱) بقى الكلام فى النصوص الدالة على الاحتساب، أعنى: الصورة الثانية، فيلاحظ عليها بأُمور: ۱. مخالفتها للكتاب، وما دلّ على عدم الاحتساب . ۲. أنّ غالب روايات الاحتساب لا تنسبه إلى النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وإنّما إلى رأى ابن عمر وقناعته، فلو كان النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ قد أمر باحتسابها، لكان المفروض أن يستند ابن عمر إلى ذلك فى جواب السائل، فعدم استناده إلى حكم النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ دليل على عدم صدور ما يدل على الاحتساب من النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ نفسه، فتكون هذه النصوص موافقة للنصوص التى لم تتعرّض للاحتساب، لأنّها كلّها تتّفق فى عدم حكم النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ باحتساب التطليقة، غايته اشتمل بعضها على نسبة الاحتساب إلى ابن عمر نفسه، وهو ليس حجّة لإثبات الحكم الشرعى. ــــــــــــــــــ

۱-البقرة: ۲۳۰. ( ۵۷ ) وأمّا الرواية الأُولى لنافع فقد نسب الحكم بالاحتساب فى إحدى الصيغتين إلى النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ نفسه (الرواية ۸ من القسم الثانى) ، بينما رويت الثانية بصيغة أُخرى تضمّنت النسبة إلى ابن عمر بعدم الاحتساب (الرواية ۲ من القسم الأوّل). وأمّا رواية أنس فرويت بصيغتين تدلاّن على أنّ الحكم بالاحتساب هو قناعة ابن عمر نفسه لا قول النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ(الرواية ۴و ۶ من القسم الثانى) وبصيغة ثالثة نسبت الاحتساب إلى النبىّ (الرواية ۵ من القسم الثانى) ومع هذا الاضطراب لا تصلح الرواية لإثبات نسبة الحكم بالاحتساب إلى النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ نفسه. ۳. أنّ فرض صحّة التطليقة المذكورة لا يجتمع مع أمر النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ بإرجاعها وتطليقها فى الطهر هذا، لأنّ القائلين بصحّة الطلاق فى الحيض لا يصحّحون إجراء الطلاق الثانى فى الطهر الذى بعده، بل يشترطون بتوسّط الحيض بين الطهرين وإجراء الطلاق فى الطهر الثانى. فالأمر من النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ بإرجاعها وتطليقها فى الطهر الثانى ينافى احتساب تلك ( ۵۸ )

تطليقة صحيحة. ۴. اشتهر فى كتب التاريخ أنّ عمر كان يعتبر ولده عاجزاً عن الطلاق، وظاهره يوحى بأنّ ما فعله لم يكن طلاقاً شرعاً. وبعد ملاحظة كل ما قدّمناه يتّضح عدم ثبوت نسبة الاحتساب إلى النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ والذى يبدو أنّ النص ـ على فرض صدوره ـ لم يتضمّن احتساب التطليقة من قبل النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وانّما هى إضافات أو توهّمات بسبب قناعة ابنعمرأو بعض من هم فى سلسلة الحديث، ولذلك اضطربت الصيغ فى نقل الحادثة. بقيت هنا رواية ثالثة لنافع وهى: إنّعبد اللّه بن عمر طلّق امرأته وهى حائض، فى عهد رسولاللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ، فسألعمربن الخطاب رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ عن ذلك؟ فقال له رسولاللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ :فليراجعها، ثمّ ليتركهاحتى تطهر ثم تحيض ثمّ تطهر، ثمّ إن شاء أمسكبعدوإنشاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدّة التى أمر اللّه عزّ وجلّ أن يطلّق لها النساء. ( ۵۹ ) فالظاهر انّ الرواية من أدلّة القول بالبطلان، إذ لا تدلّ على صحّة التطليقة الأُولى إلاّ بادّعاء ظهور «الرجوع» فى صحّة الطلاق وقد علمت ما فيه. وأمّا أمره بالطلاق فى الطهر الثانى بعد توسّط الحيض بين الطهرين حيث قال: «مره فليراجعها، ثمّ ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر. ثمّ إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلّق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر اللّه عزّ وجلّ أن يطلّق لها النساء» وكان بإمكانه أن يطلقها فى الطهر الأوّل حسب مختارنا فلعلّ أمره بمضى طهر وحيض، لأجل مؤاخذة الرجل حيث تسرّع فى الطلاق وجعله فى غير موضعه فأُرغم أن يصبر طهراً وحيضاً، فإذا استقبل طهراً ثانياً فليطلّق أو يمسك. وبعد كلّ هذا لا يصحّ الاعتماد على رواية عبد اللّه بن عمر، لاضطراب النقل عنه، خصوصاً مع ملاحظة الكتاب العزيز الدالّ على وقوع الطلاق فى العدّة. ( ۶۰ ) الطلاق فى طهر المواقعة قد عرفت أنّ الطلاق فى حالة الحيض والنفاس حرام تكليفاً وباطل وضعاً وإن ذهب جمهور الفقهاء إلى الحرمة التكليفية دون الوضعية. بقى الكلام فى طلاق الزوجة فى طهر المواقعة، فهو أيضاً من الطلاق البدعىّ، حكمه حكم الطلاق فى الحيض والنفاس. ويدلّ عليه من طرق أئمّة أهل البيت ـ عليهم السَّلام ـ صحيحة الفضلاء(۱) كلّهم عن أبى جعفر وأبى عبد اللّهعليهما السَّلام انّهما قالا: «إذا طلّق الرجل فى دم النفاس أو طلّقها بعد ما يمسّها فليس طلاقه إيّاها بطلاق».(۲) وروى أيضاً عمر بن أُذينة، عن بكير بن أعين وغيره، عن أبى جعفر ـ عليه السَّلام ـ

كلّ ذلك لغير السنّة فليس بطلاق، أن ــــــــــــــــــ

۱-المراد: زرارة و محمد بن مسلم و بكير بن أعين وبُريد و فضيل و إسماعيل الأزرق و معمر بن يحيى.

۲-الوسائل:۱۵، الباب ۸ من أبواب مقدّمات الطلاق، الحديث۵. ( ۶۱ )

يطلقها وهى حائض أو فى دم نفاسها أو بعدما يغشاها، قبل أن تحيض فليس طلاقه بطلاق».(۱) هذا عند الشيعة الإمامية وأمّا فقهاء السنّة فلهم أقوال ثلاثة : ۱. إذا أوقع الزوج الطلاق فى طهر جامعها فيه، كان الطلاق عند الجمهور حراماً شرعاً. ۲. قالت الحنفية: مكروه تحريميّاً، وهو المسمّى طلاقاً بدعيّاً. ۳. ذهبت المالكية إلى القول بتحريم الطلاق فى الحيض أو النفاس و يكره فى غيرهما.(۲) وعلى كلّ تقدير فإنّ الطلاق فى هذه الحالة حرام تكليفاً، أو مكروه عند المالكية ولا يضرّ بصحّة الطلاق، ويمكن الاستدلال على بطلانه فى طهر المواقعة بالكتاب والسنّة. ــــــــــــــــــ

۱-الوسائل:۱۵، الباب ۸ من أبواب مقدّمات الطلاق، الحديث ۹.

۲-الفقه الإسلامى وأدلّته:۷/۴۰۲. ( ۶۲ ) أمّا الكتاب فلقوله سبحانه: (فطلّقوهُنّ لعدتهنّ). فإن قلنا بأنّ المراد من قوله: (لعدتهنّ) هى الأطهار الثلاثة فواضح، سواء قلنا: إنّ اللام بمعنى «فى» فإنّ المراد إيقاع الطلاق فى الزمان الذى يصلح للاعتداد، أو بمعنى الغاية والمراد إيقاع الطلاق لغاية الاعتداد، وعلى كلا الوجهين يجب أن يترتّب الاعتداد على إيقاع الطلاق بلا تريث ، فلا تعمّ الآية الطلاقَ فى طهر المواقعة، لأنّه لا يصلح للاعتداد، ظرفاً و غاية فى عامّة المذاهب. وأمّا إن قلنا بأنّ المراد بها، هى الحيضات الثلاث، فكذلك، لما عرفت من أنّ المراد بالآية، هو إيقاع الطلاق مستقبلاً لعدتهن، وبما انّ الحيضة التى تقدّمها طهر المواقعة، لا تحسب من العدة، فالآية لا تعمّ إيقاعه فى مثل ذلك الطهر، لأنّه ليس من أقسام «مستقبلات عدة». وأمّا السنّة فيمكن الاستدلال برواية ابن عمر أنّه طلّق امرأة له وهى حائض، فذكر ذلك عمر للنبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ، فتغيظ فيها رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ثمّ قال: ليراجعها، ثمّ يمسكها حتّى تطهر، ثمّ ( ۶۳ )

تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلّقها، فليطلّقها قبل أن يمسها، فتلك العدّة كما أمر اللّه تعالى. وفى لفظ : فتلك العدّة التى أمر اللّه أن يطلق لها النساء. وأمّا كيفية الاستدلال: فلأنّ النبى بصدد بيان كيفية إيقاع الطلاق وشروطه، فأمر بإيقاعها فى الطهر الثانى بشرط أن لايمسّها، فلو كان الطلاق فى الطهر الذى واقعها صحيحاً، لما خصّه النبى بالطهر المشروط. وأمّا عدم تجويز إيقاعه فى الطهر الأوّل، فلأجل مؤاخذة الرجل حيث تسرّع فى الطلاق، وجعله فى غير موضعه فأُرغم أن يصبر طهراً و حيضاً ، كما مرّ.

## تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب

الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ– فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹